مسافة القصر وبيد انه قوله لوجوب مهرها بالوطء والنظر الي انها قد تنزل له
باسقاطه ان وطي للمنة التي لا تحتمل ح م ر قوله والعقوبة الواو بمعني او
قال وقال الشوبري اي عقوبة الاقدام وح فالواو على بابها والاولى بمعنى
او فليتامل قوله في الاية المومنات جري علي الغالب بل لو وجد حرة كتابية
امتنع عليه التزوج بالامة المسلمة قوله وبالعنت عمومه بان خاف الزنا باي
امة عانت قوله والوجه ترك التقييد اي بقوله اذا كان واجدا للطول وهو
كذلك ق ل قوله وان الممسوح والمجبوب خرج الخصي فهو كالفحل فتجوز له
الامة بالشروط وكذا العنين والمجنون والعقيم كما مر عنهم قال الشوبري
وهو الذي اعتمد عليه كلام م ر في شرحه خلافا لما في ق ل تحل للممسوح مطلقا
قوله وهو كذلك معتمد م ر قوله وان ادعى ابطال النكاح اي بدعواها انه
تزوجها وهو مجبوب فنكاحه باطل لانه لا يخاف العنت لكونه مجبوبا فاجاب
بانه تزوجها وهو فحل وان هذا الجب عارض فالقول قوله بيمينه ما لم
يدل الحال علي كذبه كما قاله الشارح قوله اسلامها اي ولو مملوكة لكافر م ر قوله
فمن ما ملكت الخ اي فانكحوا مما ملكت ايمانكم فالكلام في من يملك وهم الاحرار
وفيه ان هذا لا يقتضي حرية الناكح بل حريتها لمالكه حلبي قوله واما غير الحر
الخ يعني فلا يشترط في نكاح من فيه رق الرقيقة الا اسلامها ان كان
مسلما لا بقية الشروط قوله كالمرتدة والمجوسية اي كما حرمتا علي كل من الحر
والرقيق قوله كرقيق كلها بالاضافة قوله و يعتقد بكسر القاف قوله كما فهمه
السبكي من كلامهم اي اذا ترافعوا الينا والا لم نتعرض لهم ح ج واعلم انه لا
يحل للحر مطلقا اي سواء خاف زنا ام لا فقد الحرة ام لا نكاح امة ولده رايتم
بخط الشيخ الديربي قوله نكاح امة ولده اي وان لم يجب عليه الاعفاف علي
المعتمد عند الشيخ الرملي خلافا لحج ومن تبعه اي حيث وجب عليه
الاعفاف كذا قيده حج كشيخنا حلبي ولا امة مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه
درهم فالمملوك له كالمملوك لسيده في الجملة والمبعض لا ينكح امته قوله ولا
امة موقوفة عليه ولا موصي له بخدمتها اي علي الدوام لان كلا منهما بالنسبة
له كالمملوكة فلا يجوز له ان ينكحها كما لا ينكح مملوكته وعبارة الشوبري
قوله او موصي له بمنفعتها اي علي التابيد لانها الذي يتجه عدم صحة
تزوجها الحر بان قول انه علكها لاجل فغيرها الا ان غايتها انها كالمستاجرة
له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضي الوارث قوله وتنظر الرجل اي ولو
احتمالا

احتمالا الفحل وهو من يتمكن من الوطء مع بقا كل من الانثيين البالغ
بيان للواقع اذ الرجل حقيقة في البالغ قوله ولو غير مشتهاة اي لكبر
او صغر لانها لم تدخل في المراة ق ل قوله علي سبعة اضرب اي بالنسبة لما
ذكره في هذا المتن ووجه التقسيم انه اما ان يمتنع مطلقا وذلك في الاجنبية
واما ان يجوز مطلقا وذلك في الزوجة والامة واما ان يجوز لما عدا ما
بين السرة والركبة وذلك في المحارم والامة المزوجة او المعتدة ونحوها
واما ان يجوز لاجل الخطبة وذلك للوجه والكفين فقط واما ان يجوز
لاجل المداواة وذلك في محل الحاجة فان كان من الجنس بان تكون الحاجة
فيما بين السرة والركبة وان كان من غيره ففي اي محل كان واما للمعاملة
والشهادة وذلك للوجه فقط فان كان للشهادة علي رضاع او زنا
فبالنظر لذلك المحل واما ان يكون لتقليب امة يريد شراها وذلك الي
المواضع التي يحتاج الي تقليبها من البدن ما عدا ما بين السرة والركبة
قوله نظرها لمثلها ونحوه ان نظرها لمثلها كنظر الرجل الي الرجل قوله توهم
الخ ايما لم يرد الرجل ولو احتمالا ق ل قوله كنظر الفحل الي محارمه فينظر
الممسوح ما عدا ما بين السرة والركبة من المراة بشرط ان يكون عفيفا ح
قوله فلعته بالمعني الشامل للمقطع ولفقدهما اصالة اي خلقة قال قوله
المراهق الخ هو بكسر الهاء من قارب الاحتلام اي باعتبار غالب سنه
وهو قرب خمس عشرة سنة فيما يظهر وخرج بالمراهق غيره فان كان
يحسن حكاية فكالعدم ما يراه علي وجهه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة
فكالبالغ او لا يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام م ر فغير البالغ علي اربعة
اقسام قوله كالبهيمة لكنه يحرم علي العاقلة النظر اليه قوله احدها نظره
الي بدن اجنبية الخ والحاصل انه يحرم روية شي من بدنها وان ابين كظفر
وشعر عانة وابط ودم حجم وفصد ومني لا نحو بول كلعاب والعبرة في
المبان بوقت الابانة فيحرم ما ابين من اجنبية وان نكحها ولا يحرم ما
ابين من زوجة وان ابانها وشمل النظر ما لو كان من وراء زجاج او
مهلهل النسج او في ماء صاف او من وراء زجاج كالعيون الغزاز وخرج
به روية الصورة في الماء في المراة فلا يحرم ولو مع شهوة ويحرم سماع
صوتها ولو نحو القران ان خاف منه فتنة او التذ به والا فلا والامرد
فيما ذكر كالمراة قال علي الجلال المحلي وفي ع ش علي م ر انه اذا هـ

Copyright © King Saud University